العدم كما عليه الاكثر للاصل والنصوص المستفيضة فلو قال احد عبيدى حر رجع
اليه فى التعيين ولو مات قبله قيل عينه الوارث وقيل يقرع كما فى النصوص وهو اولى
وهل يمنع الدين العتق ففى الخبر فى رجل اعتق عبده وعليه دين فقال دينه عليه
لم يزده العتق الا خيرا الا انه مضى فى الصحيح انه اذا مات ولم يترك ما احاط بدينه بطل
عتقه لانه اعتق ما لا يملك **مفتاح** من اعتق شقصا من مملوك سرى العتق
فيه كله كما فى الخبر انه هو حر ليس لله شريك فان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا
وسعى العبد فى فك ما بقى ان كان معسرا على المشهور للنصوص منها من كان شريكا
فى عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه
كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد
بحساب ما بقى حتى يعتق وفى الصحيح فى جارية بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال
ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص خلافا للشيخ فقال
ان قصد الاضرار قوم عليه مع اليسار وبطل مع الاعسار والا سعى العبد فى الباقى
ولا يقوم عليه وان كان موسرا فان احتج بالحسن فليس فيه ذكر البطلان بل ظاهره
سعى العبد بل هو نص فى بقاء بقيته على الرق اذا قصد وجه الله الا ان الجمع
بين الاخبار يقتضى ما قاله الشيخ بل يقتضى سعى العبد فى غير المشترك ايضا ومال
السيد ابن طاوس الى عدم السراية مطلقا لضعف المستند ومعارضة الاخبار
الاخر والاولى تاويلها بما يوافق المشهور لقبولها ذلك ولان السراية على الشريك
قد ثبت بالصحيح وهى تقتضى السراية على ملكه بطريق اولى لعدم احتياجها الى اداء
المال وهل ينعتق حصة الشريك باداء القيمة ام الاعتاق ام بمراعى اقوال
قيل ويدل على الاول والثانى روايات والقول بالمراعاة جمع بينها ويتفرع عليه

فى غير الشق الاول وان احتج بالصحيح فليس فيه سعى العبد صح

فروع



فروع كثيرة ويعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وربما بنى على السابق
فيعتبر على القول بانعتاقه بالاداء عنده وهل يسعى العبد بجميع كسبه ام بحصته
من الحرية وجهان والاظهر الاول كالمكاتب وانه يستقر الملك بعجزه ولو هاياه
شريكه فى نفسه صح ويدخل فى المهاياة على الكسب النادر كالالتقاط ولو كان
بين ثلثة فاعتق اثنان دفعة قومت حصة الثالث عليهما بالسوية عندنا وان
اختلفت حصتهما وهل يجرى السراية فى غير الاختيارى من العتق كملك ذوى
الارحام المشهور لا وهو الاصح للاصل وظهور النصوص فى مباشرة العتق خلافا
للحلبى مدعيا عليه الوفاق وهو ممنوع وهل يسرى عتق الحامل الى الحمل و
بالعكس المشهور لا لان السراية فى الاشقاص لا فى الاشخاص خلافا للنهاية للخبر
فى رجل اعتق امته وهى حبلى فاستثنى ما فى بطنها قال الامة حرة وما فى بطنها
منها ولو اوصى بعتق بعض مملوكه او عتقه وليس له غيره قيل لم يقوم على الورثة
باقيه لان الوارث لم يعتقه عن نفسه وانما اعتقه عن المورث فلا وجه للسراية
عليه ولا على الميت وان كان وقت الوصية موسرا لانتقال التركة الى الوارث
بالموت فصار عند الاعتاق معسرا وللشيخ قول بالسراية ان وسعه الثلث للخبر
وكذا لو علقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه لانه محجور عليه فيما زاد
على الثلث فكان معسرا فيه وفى الخبر رجل اعتق عبده عند موته لم يكن
له مال غيره قال يستسعى فى ثلثى قيمته للورثة **مفتاح** من اعتق وله مال فان
قلنا ان المملوك لا يملك فماله لمولاه وان جوزنا ملكه فهو له ان علم به
المولى ولم يستثنه والا فلمولاه للصحيح ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو
له وانما حمل على عدم الاستثناء للموثق حملا للمطلق على المقيد والظاهر لا خلاف فيه

حر لان ما فى بطنها منها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)